



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قانون قيصر بين الحق السيادي الأمريكي وانتهاك القانون الدولي الاقتصادي

اسم الكاتب: د. بسام محمود أحمد، حمزة سميح سلامي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5537>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



قانون قيصر بين الحق السيادي الأمريكي وانتهاك القانون الدولي الاقتصادي

الدكتور بسام محمود أحمد*

حمزة سميح سلامي**

(تاريخ الإيداع 4 / 6 / 2020. قَبْلَ للنشر في 10 / 11 / 2020)

□ ملخص □

يعتبر "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام ٢٠١٩" الذي استهدفت به الولايات المتحدة الأمريكية شل الاقتصاد السوري شكلاً من أشكال التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي أو ما يسمى بالعقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب، والتي تخضع للقانون الدولي الاقتصادي الذي ينظم العلاقات الدولية الاقتصادية نظراً لكونها مظهراً سلبياً من مظاهر تلك العلاقات.

وإذا كانت الولايات المتحدة تستغل عدم وجود اتفاقية دولية شارعة تحرّم تلك التدابير رغم آثارها الخطيرة وحجتها هي أن إصدار هذا القانون وما يشابهه يعتبر حقاً أمريكياً مستمد من مبدأ السيادة الاقتصادية، فإن المصادر الأخرى لقواعد القانون الدولي الاقتصادي تدحض هذه الحجة، إذ أنها تفرض قيوداً على السيادة الاقتصادية للدول، ومنها عدم جواز اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي نظراً لانتهاكها للعديد من المبادئ الدولية الهامة.

الكلمات المفتاحية: قانون قيصر – التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي – العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب – الدولة المرسلّة – الدولة المستهدفة – مبادئ القانون الدولي الاقتصادي.

* أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.
** طالب ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

البريد الإلكتروني: HamzeSalami1996@gmail.com

Caesar Act Between American Sovereign Right And International Economic Crime

Dr. Bassam Mahmoud Ahmad^{*}
Hamza Sameeh Salami^{**}

(Received 4 / 6 / 2020. Accepted 10 / 11 / 2020)

□ ABSTRACT □

The " Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019" By which the United States of America targeted to paralyze the Syrian economy is a form of unilateral coercive measures of an economic nature or the so-called unilateral economic sanctions, which are subject to the international economic law that regulates international economic relations given that they are a Negative aspect of those relationships.

If the United States is taking advantage of the absence of a normative international agreement that prohibits these measures despite their dangerous effects and its argument is that issuing this law and the like is an American right derived from the principle of economic sovereignty, then other sources of international economic law rules refute this argument, as they impose restrictions on sovereignty The economic nature of states, including the inadmissibility of resorting to unilateral coercive measures of an economic nature due to their violation of many important international principles.

Key words: Caesar's Law - Unilateral Coercive Measures Of An Economic Nature - Unilateral Economic Sanctions - The Sending Country - The Target Country – Principles Of International Economic Law.

^{*}Assistant Professor, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

^{**}Postgraduate Student , Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

Email: HamzeSalami1996@gmail.com

مقدمة:

عرفت البشرية منذ فجر التاريخ استخدام وسائل الإكراه أو القسر الاقتصادي كتدابير الحظر الاقتصادي والحصارات الاقتصادية أثناء الحروب التي قامت بين الكيانات السياسية من المدن القديمة إلى الدول المعاصرة. وقد خضعت الأفعال القسرية الاقتصادية التي تتم في أوقات الحرب لتطورات أدت إلى تقييدها بقواعد قانونية هامة بغية حماية المدنيين الأبرياء، كحظر تجويع السكان المدنيين والسماح بالمرور الحر للإمدادات الغذائية والطبية... إلخ، وقد تم تدوين هذه القواعد في اتفاقيات دولية شارعة تضمن احترامها وقديستها، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.

إلا أن أفعال الإكراه الاقتصادي الدولي التي تتم في أوقات السلم والتي تسمى حالياً بالتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي أو العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لم تخضع لمثل تلك التطورات، فلا توجد حتى وقتنا الحاضر اتفاقية دولية شارعة تحرم هذا الشكل من أشكال التفاعلات الدولية بشكل صريح، رغم آثارها الكارثية على اقتصادات وشعوب الدول المستهدفة بها وانتهاكها للعديد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وقد دفع ذلك بعض الدول الكبرى إلى جعل تلك التدابير القسرية الانفرادية ركيزة في سياساتها الخارجية مستغلة ذلك الفراغ القانوني الاتفاقي، معتمدة في ذلك على مبدأ السيادة الاقتصادية الذي يمنحها، من بين عدة صلاحيات، حرية اختيار شكل علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

ويعد القانون الأمريكي "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام ٢٠١٩" مثلاً نموذجياً عن التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي، بما يفرضه من قسر اقتصادي انفرادي على عدد من المسؤولين السوريين ومصرف سورية المركزي بالإضافة إلى أي جهة تتعامل مع الحكومة السورية، إذ ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن فرضها لمثل هذا النوع من التدابير يعتبر امتداداً لحقها السيادي في اختيار شكل نظامها الاقتصادي وعلاقاتها الاقتصادية.

إن الوضع السابق يتطلب البحث عما إذا كان مبدأ السيادة الاقتصادية التي تتحجج به الولايات المتحدة الأمريكية عند فرضها "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية يمنحها الحرية المطلقة في اختيار شكل علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى دون أي قيود، أم أن هناك قيوداً قانونية معينة يفرضها القانون الدولي على الدول في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، بما يجعل تصرفات الدول التي تتعارض مع تلك القيود القانونية تصرفات دولية غير مشروعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود اتفاقية دولية شارعة تحرم بشكل صريح فرض "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي رغم خرقها الواضح للعديد من مبادئ القانون الدولي الاقتصادي، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى استغلال ذلك الفراغ الاتفاقي الدولي والتصريح بأن "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية هي تصرفات مشروعة دولياً على أساس أنها تعد تطبيقاً لحقها السيادي في اختيار شكل علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى المستمد من مبدأ السيادة الاقتصادية، ويثير هذا الأمر التساؤل الرئيسي التالي: هل يعد فرض "قانون قيصر" حقاً سيادياً أمريكياً أم تصرفاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي الاقتصادي؟

ويتفرع عن السؤال السابق عدة أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو المقصود بالتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي؟
- ماهي التدابير القسرية الانفرادية التي تضمنها "قانون قيصر"؟
- هل يمكن اعتبار قانون قيصر حقاً سيادياً أمريكياً؟

- ما هي المبادئ القانونية الدولية التي ينتهكها قانون قيصر وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي؟

أهمية البحث وأهدافه:

يتعرض هذا البحث إلى مدى مشروعية "قانون قيصر" الذي تفرض الولايات المتحدة الأمريكية بموجبه تدابيراً قسرية انفرادية ذات طابع اقتصادي على سورية، وتبرز أهمية ذلك في ظل هذه الفترة الحساسة التي تمر بها سورية، والمتمثلة بالمرحلة الأخيرة من عملية القضاء على الإرهاب الذي بدأ عام ٢٠١١ فيها وما يتطلبه ذلك من إعادة إعمار ما تضرر بفعل الإرهاب، حيث أن "قانون قيصر" يقوض تحقيق ذلك.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التعريف بالتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي وبيان تطبيقاتها في "قانون قيصر".
- تقييم مشروعية "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الاقتصادي.

منهجية البحث:

الاقتصادي وما تضمنه "قانون قيصر" منها فضلاً عن بيان المبادئ القانونية الدولية التي يخرقها "قانون قيصر" في ضوء موقف القضاء الدولي والمنظمات الدولية بهذا الخصوص.

وبناء على ما سبق تم تقسيم البحث وفقاً لمخطط البحث التالي:

- المطلب الأول: "قانون قيصر" تجسيد نموذجي للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.
- الفرع الأول: مفهوم التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.
- الفرع الثاني: مضمون "قانون قيصر".
- المطلب الثاني: التقييم القانوني "لقانون قيصر" وفقاً لقواعد القانون الدولي الاقتصادي.
- الفرع الأول: مدى إمكانية اعتبار "قانون قيصر" حقاً سيادياً أمريكياً.
- الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية التي ينتهكها قانون قيصر وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.

المطلب الأول: "قانون قيصر" تجسيد نموذجي للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.

تلجأ الدول إلى اتخاذ تدابير متنوعة بغية تحقيق مصالحها الدولية، إلا أن واقع المجتمع الدولي يكشف عن شيوع اللجوء إلى تدابير اقتصادية ضارة من قبل بعض الدول، حيث تقوم بفرض ضغوط اقتصادية على دول أخرى بغية إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، ويطلق على تلك الضغوط مصطلح "التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي" أو "العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب" والتي يعد "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين" تجسيداً نموذجياً لها.

وبغية إيضاح ما سبق إجماله فقد تم تخصيص هذا المطلب لاستعراض مفهوم التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي (الفرع الأول)، ومن ثم تسليط الضوء على مضمون "قانون قيصر" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.

إن تعريف التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي يعد أمراً من الصعوبة بمكان، إذ أن أولى العقوبات التي يتعرض لها الباحث عند تعريفها هو تعدد المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء للإشارة إليها، وما ينجم عن ذلك من

اختلاف في مدلولها، ولعل السبب في ذلك هو أن التدابير القسرية الانفرادية تعتبر مجالاً تتداخل فيه الاعتبارات السياسية والقانونية والاقتصادية والإنسانية.[1]

ومن المصطلحات التي أطلقت على تلك التدابير "الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الدولية"، "العصا"، "الإكراه الاقتصادي"، و"التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي" وهو المصطلح الذي سوف يتم اعتماده في هذا البحث نظراً لأنه هو المصطلح الذي درجت أجهزة منظمة الأمم المتحدة على استخدامه في قراراتها ووثائقها.

وقد ظهر اتجاهان مختلفان في الفقه الدولي فيما يتعلق بتعريف التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي، ويتركز الاختلاف بين هذين الاتجاهين في الطرف الفارض لتلك التدابير، حيث خلط أنصار الاتجاه الأول بين تلك التدابير الأحادية الجانب التي تفرضها دولة ما ضد دولة أخرى دون الاستناد إلى قرار صادر عن منظمة دولية من جهة، وبين العقوبات الدولية التي تفرضها المنظمات الدولية على أعضائها من جهة أخرى، فاعتبروا أن تلك التدابير تعتبر شكلاً من أشكال العقوبات الاقتصادية، حيث عرفت "بن علو" العقوبات الاقتصادية بأنها "كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية من أجل وضع حد للسلوك المخل بأحكام القانون الدولي بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين"[2]، كما عرفها "FOLCH" و"WRIGHT" بأنها "شكل سلمي من الضغوط الأجنبية التي تقوم على تدابير اقتصادية قسرية، يستهدف فيها بلد واحد أو منظمة دولية أو مجموعة دول حكومة بلد آخر أو مجموعة داخل الحكومة، في محاولة لتغيير سياسة أو سلوك معين في البلد المستهدف"[3]، كما يرى "MARKS" أن العقوبات الاقتصادية هي "تدابير إكراهية تهدف إلى حث طرف متمرّد على الامتثال لقواعد السلوك الدولي أو لإرادة السلطة المرسلّة"[4]، وقد تكون تلك السلطة المرسلّة دولة أو منظمة دولية.

أما أنصار الاتجاه الثاني فقد وجدوا أن التدابير القسرية الانفرادية ليست بالعقوبات الاقتصادية، لأنه يشترط في أفعال الإكراه الاقتصادي لكي تسمى بالعقوبات الاقتصادية الدولية أن تفرضها منظمة دولية على دولة عضو فيها وفقاً للنظرية العامة للجزاء الدولي، أما إذا كان الإكراه الاقتصادي مفروضاً من دولة ضد دولة أخرى دون اللجوء إلى منظمة دولية تكون كلتا الدولتين عضواً فيها، كالتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على سورية منذ سبعينات القرن الماضي، أو إذا كان صادراً عن منظمة دولية ضد دولة غير عضو فيها، كالتدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على سورية منذ عام ٢٠١١، فإن هذا الإكراه الاقتصادي يخرج عن مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية ويعتبر عندها من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي[5]، حيث تعرّف "HOFER" التدابير القسرية الانفرادية بأنها "أدوات السياسة الخارجية التي يسعى النظام القانوني الدولي إلى فرض قيود عليها، نظراً لأنها تتضمن أشكالاً من الضغط التي تسعى بواسطتها إحدى الدول إلى إجبار دولة أخرى على التصرف

¹ - انظر: مناد، محمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ٤.

² - انظر: بن زكري بن علو، مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٨٠.

³ - See: Folch, Abel Escriba; Wright, Joseph, *Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival*. United Kingdom, Oxford University Press, 2015, p 119.

⁴ - See: Marks, Stephen, *Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives*. American Journal of Public Health, 89(10), pp 1509-1513, 1999, P 1509.

⁵ - See: Hofer, Alexandra, *The Developed\Developing Divide On Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement Or Illegitimate Intervention*. Chinese journal of international law(2017), pp 175-21, 2017, p 177.

وفق طريقة معينة^[6]، كما يعرفها "DREW" بأنها "أداة لإكراه الحكومات المستهدفة...بطريقة محسوبة تكمل اللوم السياسي دون اللجوء الفوري إلى القوة العسكرية"^[7]، وتتناصر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه، إذ تعرف التدابير القسرية الانفرادية بأنها "التدابير التي تلجأ إليها الدول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية دون تصريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقه وتطبق على الدول أو الأفراد أو الكيانات قصد تغيير سياسة أو سلوك الدول المستهدفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة"^[8].

ويفضل الباحث الأخذ بالاتجاه الثاني نظراً لأنه من دواعي الانتقاص من سيادة الدول أن تتم تسمية أفعال الإكراه الاقتصادي الانفرادي التي تفرضها دولة ضد دولة أخرى بمصطلح "العقوبات الاقتصادية"، إذ أن النظرية العامة للجزاء الدولي تأبى أن يكون المضرور هو الذي يقوم بنفسه بفرض الجزاء على مسبب الضرر، وتقضي بأن يفرض الجزاء من قبل هيئة مؤهلة قانوناً تكون أعلى من كلا الطرفين^[9]، وبالتالي فإن قيام الدولة التي تزعم تضررها بتسمية إكراهها الاقتصادي الذي تفرضه ضد غريمها بمصطلح "العقوبة"، من شأنه أن يعني أن لها مكانة أسمى منها، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة، ويعرف الباحث التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي بأنها "ضغوط اقتصادية تستهدف بها دولة ما أو عدة دول دولة أخرى أو أشخاصاً يحملون جنسيتها أو يقيمون علاقات معها بغية إكراهها على إجراء تغيير محدد في سياساتها العامة دون اللجوء إلى المنظمات الدولية، أو تفرضها منظمة دولية على نفس الأهداف فيما يتعلق بدولة ليست عضواً في تلك المنظمة".

ويمكن التمييز عموماً بين نوعين رئيسيين من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي تبعاً لنطاق تأثيرها، وهما:

١- التدابير الشاملة أو ذات الأثر العشوائي:

وهي تدابير يجمع بينها إضرارها المشترك بجميع مواطني الدولة المستهدفة أو بشريحة واسعة منهم، إذ أنها لا تفرق بين الأشخاص المسؤولين عن السلوك المطلوب تغييره من قبل الدولة المرسله وغيرهم من المواطنين، وتتضمن "الحظر الاقتصادي" الذي يقصد به منع تصدير السلع والخدمات إلى دولة معينة، و "المقاطعة الاقتصادية" التي تتصرف بمعناها الضيق إلى وقف استيراد السلع والخدمات من الدولة المستهدفة وبمعناها الواسع إلى قطع جميع العلاقات التجارية والاستثمارية والمالية... إلخ مع الدولة المستهدفة^[10]، فضلاً عن "الحصار الاقتصادي" الذي يعني قيام دولة ما بمحاصرة السواحل البحرية لدولة أخرى باستخدام قوات عسكرية كافية بغية قطع اتصالها البحري والجوي عن العالم الخارجي^[11].

٢- التدابير الذكية أو ذات الهدف المحدد:

يعد هذا النوع من التدابير القسرية الانفرادية من وجهة نظر مؤيديه شكلاً أكثر تطوراً من التدابير الشاملة أو ذات الأثر العشوائي، حيث اعتبروا أنها تتسم بطابع الذكاء لأنها لا تستهدف الأبرياء الذين لا دخل لهم بالسلوك المراد تغييره من قبل الدولة المرسله، وإنما تقتصر على الإضرار بالأشخاص المسؤولين عن ذلك السلوك دون غيرهم، ومن أهم تلك التدابير "حظر الأسلحة" الذي يستهدف المؤسسات العسكرية في الدولة المستهدفة دون غيرها، و"حظر السفر" الذي

⁶ - See: Hofer, Alexandra, a previous reference, p 178.

⁷ - See: Drew, Phillip, *The Law of Maritime Blockade: Past, Present, and Future*. United Kingdom, Oxford University Press, 2017, p 8.

⁸ - انظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٣، الوثيقة رقم 24/20 / HRC / A، ص ٧.

⁹ - انظر: الحسن، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، بنغازي، منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٨، ص ١١-١٢.

¹⁰ - انظر: مناد، محمد، مرجع سابق، ص ١٤-١٥، ١٩.

¹¹ - See: Drew, Phillip, a previous reference, p 5-10.

يمنع كبار المسؤولين في الدولة المستهدفة من السفر إلى الدولة المرسله، و"المقاطعة الانتقائية للمنتجات الرئيسية" والتي تعني قيام الدولة المرسله بوقف استيراد المنتجات ذات البعد الاستراتيجي للدولة المستهدفة وخاصة النفط، و"التدابير المالية" التي يأتي في مقدمتها تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدولة بالمستهدفة أو بمسؤوليها والموجودة في بنوك الدولة المرسله، وحجب المساعدات المالية التي كانت الدولة المرسله تمنحها للدولة المستهدفة.^[12]

وبغية تشديد الخناق على الدولة المستهدفة وضمان فعالية التدابير القسرية الانفرادية المفروضة عليها، فقد ظهرت صورة جديدة من التدابير الذكية تتمثل بتدابير ثانوية أو غير مباشرة لا تفرض على الدولة المستهدفة ذاتها، وإنما تفرض على الدول الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيتها، وذلك في حال دخولهم في علاقات أو معاملات مع الدولة المستهدفة^[13]، ومنها "قانون قيصر" الذي يعتبر أحد التدابير الذكية من وجهة النظر الأمريكية.

الفرع الثاني: مضمون "قانون قيصر".

أقر الكونغرس الأمريكي بمجلسيه في نهاية عام ٢٠١٩ "قانون تفويض الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٠"، والذي ينظم الموازنة الدفاعية الأمريكية للعام ٢٠٢٠، بدعم ساحق من كلا الحزبين، إذ حصل هذا القانون على أغلبية ٣٧٧ صوتاً مقابل ٤٨ صوتاً في مجلس النواب الأمريكي، وعلى أغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٨ أصوات في مجلس الشيوخ الأمريكي^[14]، وقد احتوى هذا القانون على "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام ٢٠١٩ - Caesar Syrian Civilian Protection Act 2019" كجزء منه^[15]، وذلك بعد محاولات عديدة لإقراره كقانون مستقل منذ عام ٢٠١٣، وقد وقع الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" على هذا القانون في ٢١/١٢/٢٠١٩ ليصبح نافذاً، علماً أن المادة ١٠٢/١(أ) من ذلك القانون نصت على أن يبدأ سريان التدابير القسرية الانفرادية التي يتضمنها بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نفاذه، لينتهي تطبيقه بعد مدة ٥ سنوات من ذلك التاريخ وفقاً للمادة ٤٠٨ منه.

وقد سمي هذا القانون باسم "قيصر" نسبة إلى شخص سوري مجهول الهوية، قام بنشر عشرات الآلاف من الصور التي يزعم أنها توثق انتهاكات لحقوق الإنسان في سجون سورية بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ويأتي هذا القانون ليوقف إلى جانب العديد من القوانين الأمريكية التي تفرض تدابيراً قسرية انفرادية ضد سورية منذ سبعينات القرن الماضي لمحاولة ثنيها عن مواقفها القومية التي لا تتفق مع المصالح الأمريكية^[16].

ولعل أهم ما يميز "قانون قيصر" هو أنه يهدف بشكل واضح إلى إعاقة عملية القضاء على الإرهاب التي تقودها الحكومة السورية فضلاً عن عرقلة إعادة الإعمار في سورية، وذلك عن طريق فرض التدابير القسرية الانفرادية على أي أجنبي يكون له دور في مكافحة الإرهاب في سورية أو يشارك في عملية إعادة الإعمار سواء عن طريق تقوية الصناعات السورية أم عن طريق خدمات البناء...إلخ، إذ أنه إلى جانب استهدافه لكبار المسؤولين السياسيين والأمنيين والعسكريين السوريين وغيرهم^[17]، واستهدافه لمصرف سورية المركزي بناءً على مزاعم بقيامه بغسيل الأموال^[18]، فقد

¹² - انظر: شيبان، نصيرة؛ عباس، طاهر، *العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٧، ص ص ٢٦١-٢٧٨، ٢٠١٨، ص ٢٧٣-٢٧٥.

¹³ - See: Terry, patrick C.R, *Unilateral Economic Sanctions and Their Extraterritorial Impact: One Foreign Policy For All?*. Chinese Journal of International Law (2019), pp 425-435, 2019, p 425-426.

¹⁴ - See: Günerigök, Servet, *Trump signs Caesar Act sanctioning Syrian regime*. an article published on 21/12/2019 on the following website: <<https://bit.ly/2TbB5Ml>> Date of visit: 10/5/2020.

¹⁵ - يمكن الاطلاع على نص هذا القانون وجميع الأمور المتعلقة به على موقع الكونغرس الأمريكي على شبكة الإنترنت، على الرابط التالي: <<https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/31/text>> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٥/١٠.

¹⁶ - انظر: ما هو التأثير الاقتصادي لقانون قيصر على سورية؟ بثينة شعبان تجيب، مقالة منشورة بتاريخ 2019/12/22 على الموقع الإلكتروني التالي: <<https://bit.ly/2ZdWsk9>> تاريخ الزيارة: 2020/5/10.

¹⁷ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 2, sec. 201.

¹⁸ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 1, sec. 101.

نص هذا القانون على أن يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بفرض مجموعة من التدابير القسرية الانفرادية على الأشخاص الأجانب، إذا قرر أن هؤلاء قد انخرطوا عن قصد بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ في معاملات معينة، وهذه المعاملات هي [19]:

١- إذا كان الشخص الأجنبي يوفر دعماً مالياً أو مادياً أو تقنياً مهماً أو ينخرط في صفقة كبيرة مع الحكومة السورية (بما في ذلك أي كيان تملكه أو تسيطر عليه الحكومة السورية) أو مع شخصية سياسية رفيعة في الحكومة السورية، أو مع شخص أجنبي أو مفاوض عسكري أو مرتزق أو قوة شبه عسكرية إذا كان أحد هؤلاء يعمل بصفة عسكرية داخل سورية باسم أو لصالح أي من الحكومات السورية أو الروسية أو الإيرانية.

٢- إذا كان الشخص الأجنبي يبيع أو يقدم، حتى ولو كان مجاناً، سلعاً أو خدمات أو تكنولوجيا أو معلومات أو دعماً مهماً أو أي دعم آخر يسهل بشكل كبير صيانة أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي أو البترول أو المنتجات البترولية.

٣- إذا كان الشخص الأجنبي يبيع أو يقدم، حتى ولو كان مجاناً، قطع غيار للطائرات أو قطع غيار تستخدم للأغراض العسكرية في سورية أو يوفر سلعاً أو خدمات هامة فيما يتعلق بتشغيل الطائرات التي تستخدم للأغراض العسكرية في سورية، لصالح الحكومة السورية أو نيابة عنها، وذلك لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة تتولى السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر قوات الحكومة السورية أو قوات أجنبية ترتبط بالحكومة السورية.

٤- إذا كان الشخص الأجنبي يقدم، حتى ولو كان مجاناً، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، خدمات بناء أو خدمات هندسية هامة إلى الحكومة السورية.

أما أبرز صور التدابير القسرية الانفرادية التي تضمنها "قانون قيصر"، فهي تجميد الأرصدة المالية، وذلك من خلال حظر جميع المعاملات في الممتلكات والمصالح التابعة للأشخاص الأجانب السابق ذكرهم إذا كانت موجودة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو يسيطر عليها شخص يحمل الجنسية الأمريكية، وكذلك حظر السفر، إذ ينص قانون قيصر على أن الأشخاص الأجانب السابق ذكرهم يكونون أشخاصاً غير مؤهلين للحصول على العديد من المزايا، كالتأشيرات والوثائق الأخرى لدخول الولايات المتحدة الأمريكية أو أي منفعة منصوص عليها في قانون الهجرة والجنسية الأمريكية، فضلاً عن الإلغاء الفوري لأي تأشيرة أو غيرها من وثائق الدخول الصادرة للأجانب المذكورين بغض النظر عن تاريخ إصدارها. [20]

وقد استنتى "قانون قيصر" بعض الحالات، وفقاً لقواعد معينة، من تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي نص عليها، ومنها ما إذا كان عدم تطبيق تلك التدابير ضرورياً للسماح للولايات المتحدة الأمريكية بالامتثال لاتفاقية مقر الأمم المتحدة المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أو لأي اتفاقية دولية أخرى تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها [21]، كما استنتى تطبيق تلك التدابير بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة والعاملة في المجال الإنساني [22]، وكذلك الحالة التي يكون فيها التنازل عن تطبيق أي حكم في ذلك القانون ضرورياً لمصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية. [23]

¹⁹ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 1, sec. 102, (a), (1)-(2).

²⁰ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 1, sec.102, (b), (1).

²¹ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 4, sec. 402, (a), (2).

²² - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 3, sec. 305. & title 4, sec. 402, (c), (1).

²³ - See: Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019, title 4, sec. 402, (b), (1).

المطلب الثاني: التقييم القانوني "لقانون قيصر" وفقاً لقواعد القانون الدولي الاقتصادي.

يقسم هذا المطلب إلى فرعين يناقش الباحث في أولهما مدى إمكانية اعتبار "قانون قيصر" حقاً سيادياً أمريكياً، ويستعرض في ثانيهما المبادئ القانونية الدولية التي ينتهكها "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية.

الفرع الأول: مدى إمكانية اعتبار "قانون قيصر" حقاً سيادياً أمريكياً.

تصرّح الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار بأن فرضها للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي ومنها قانون قيصر يعدّ حقاً سيادياً أمريكياً، وتتضح خطورة تلك التصريحات من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تلك التدابير أداة مهمة للسياسة الخارجية تهدف إلى الاستجابة إلى التهديدات التي تهدد مصالحها بما في ذلك الأمن القومي والسياسة الخارجية والاقتصاد، ونظراً لأن مفهوم "التهديد" يتخذ معنىً واسعاً جداً في القوانين الأمريكية، حيث يمكن أن تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى وفقاً لتلك القوانين تهديداً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية[24]؛ فهذا يتيح للولايات المتحدة الأمريكية أن تستند إلى حقها السيادي المزعوم لفرض تدابيرها القسرية الانفرادية ضد أية دولة لا تتبع سياساتها بناءً على مزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الدول. فما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الولايات المتحدة الأمريكية عند إصدارها تصريحات كهذه؟

إن الولايات المتحدة تستند في هذا الصدد على مبدأ السيادة الاقتصادية الذي يأتي في مقدمة مبادئ القانون الدولي الاقتصادي والذي ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[25]، حيث ورد في الفصل الأول منه وتحت عنوان "أسس العلاقات الاقتصادية الدولية" أن العلاقات الاقتصادية وغيرها من العلاقات بين الدول تخضع لمجموعة من المبادئ التي يأتي في مقدمتها مبدأ السيادة، كما ورد في المادة الأولى منه أن "لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي"، فضلاً عن أن الفقرة الأولى من مادته الثانية نصت على أنه "تتمتع كل دولة وتمارس بحرية السيادة الكاملة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية بما في ذلك حيازتها واستخدامها والتصرف فيها.

فمبدأ السيادة الاقتصادية سالف الذكر يعطي الدولة صلاحية وضع أنظمة خاصة بها لاستيراد وتصدير البضائع بما في ذلك حظر تصدير سلع معينة ومنع استيراد سلع أخرى[26]، وصلاحية تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والإشراف عليها في نطاق ولايتها الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق تلك الأنشطة مع قوانينها وأنظمتها وتطبيقها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن العديد من الصلاحيات الاقتصادية الأخرى[27]. فهل يعدّ استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مبدأ السيادة الاقتصادية عند فرضها "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية أمراً مقبولاً وفقاً للقانون الدولي الاقتصادي؟

إن نهج الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر يعدّ أمراً غير مقبول وفقاً للقانون الدولي الاقتصادي، إذ أن مبدأ السيادة الاقتصادية لا يعطي الولايات المتحدة الأمريكية حقاً مطلقاً ومجرداً من أي قيد في التحكم بأنشطتها الاقتصادية، بل يفيد هذا الحق ببعض الضوابط لضمان عدم التعسف أو الإساءة في استعماله كأن تتوافق ممارسة ذلك الحق مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي الاقتصادي، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ احترام حقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية

²⁴ - See: Hofer, Alexandra, a previous reference, p. 199.

²⁵ - ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول هو وثيقة دولية تتضمن أساسيات العلاقات الدولية الاقتصادية بالإضافة إلى بيان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقد صدر بالقرار رقم 3281 (د-29) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني عشر من شهر كانون الأول لعام 1974، وذلك بأغلبية 115 صوت مقابل 6 أصوات، مع امتناع عشرة أعضاء عن التصويت.

²⁶ - انظر: حبيب، عماد، القانون الاقتصادي الدولي، دمشق، نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص 181.

²⁷ - See: The 1974 Charter of Economic Rights and Duties of States, Article 2, paragraph 2

خصوصاً، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وهو ما لا يتحقق في "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية كما سوف يتم توضيحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية التي ينتهكها "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي.

تتجلى عدم مشروعية "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي في انتهاكها لمبادئ هامة يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي، ومن أهمها:

أولاً: مبدأ احترام حقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية وتقرير المصير خصوصاً:

تتمحور جميع مبادئ القانون الدولي الاقتصادي حول تحقيق التنمية الشاملة لجميع شعوب دول العالم وهو ما يسمى "الحق في التنمية" أو "حق تقرير المصير الاقتصادي"، والذي عرفه إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بأنه: "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"، مع تأكيده على أن تحقيق الحق في التنمية يكون عن طريق احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية فضلاً عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومطالبته الدول بأن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية^[28].

إلا أن "قانون قيصر" يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في التنمية وبالتالي لجميع حقوق الإنسان، إذ أنه يعتبر مثبطاً خطيراً للاستثمار الأجنبي وأداة تشل المعاملات المصرفية مع البنوك الأجنبية، فضلاً عن استهدافه لأي شخص أجنبي يساهم في إعادة الإعمار أو في تحسين الإنتاج المحلي السوري، مما يسبب ضرراً بالغ الأثر على الاقتصاد السوري وبالتالي على حقوق الإنسان في سورية، نتيجة انخفاض المستوى المعيشي لجميع المواطنين السوريين عموماً وفئات السكان الأشد فقراً خصوصاً، وهو بذلك يعتبر عقبة رئيسية أمام تحقيق الحق في التنمية للشعب السوري، فقد انخفض سعر صرف الليرة السورية أمام الدولار الأمريكي بشكل كبير بعد مدة وجيزة من بدء تطبيق ذلك القانون، إذ انخفض من ٤٣٨ ليرة سورية بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٠ إلى ١٢٥٩ ليرة سورية بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠ مسجلاً انخفاضاً قدره ٨٢١ ليرة سورية بمعدل ١٨٧,٤٤%، وقد أدى ذلك إلى حدوث تضخم ملحوظ، حيث ارتفعت أسعار السلع في الأسواق السورية بشكل كبير إلى حد أن أسعار بعض السلع بعد تطبيق ذلك القانون قد بلغت أضعاف أسعارها قبل بدء تطبيقه. [29]

ومن المفارقات العجيبة في هذا الصدد أن المادة الأولى من "قانون قيصر" أسمته بقانون قيصر "لحماية المدنيين السوريين"، كما أن المادة الثانية منه بررت هذا القانون، من بين عدة أمور أخرى، بأنه يأتي كجزء من سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار الحكومة السورية على احترام حقوق الإنسان!، وهو ما يمكن تشبيهه بشخص يحاول إطفاء نار يزعم وجودها عن طريق استخدام قاذف لهب بدلاً من خرطوم مياه، على حد تعبير أحد الفقهاء^[30].

²⁸ - انظر: إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 بتاريخ 4 كانون الثاني لعام 1986، الفقرة الأولى من المادة 1، والفقرتان الثانية والثالثة من المادة 6.

²⁹ - انظر: التقرير الاقتصادي الأسبوعي (14-20/6/2020)، رقم 2020/23، بنك سورية المركزي، مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط، على الرابط التالي:

< <http://f.cb.gov.sy/41cbe1a102633388732f3f949e38918674c627d029c82ce4.pdf> >

³⁰ - See: Jazairy, Idrees. *Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights. Ethics & International Affairs*, 33(3), pp 291-302, 2019, p 294.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى:

تتدخل الولايات المتحدة بشكل سافر عبر "قانون قيصر" في شؤون سورية والدول الأخرى التي تقيم أو ترغب بإقامة علاقات معها، مما يعني أن "قانون قيصر" يعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى المنصوص عليه في المادة ٢(٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة بين المنظمة والدول الأعضاء^[31]، والذي أكدته إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٣١ (د-٢٠) لعام ١٩٦٥ الذي حظي بتأييد ١٠٩ دول دون معارضة أية دولة مع امتناع دولة واحدة عن التصويت، كما يتعارض مع إعلان الجمعية العامة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠ الذي تم إصداره بدون تصويت، والذي أكد على أنه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل، بشكل مباشر أم غير مباشر، ومهماً كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة".

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أشكال التدخل المحظور في شؤون الدول الأخرى في حكمها للصادر في قضية نيكاراغوا لعام ١٩٨٦، إذ ذكرت المحكمة أن التدخل المحظور هو الذي يتعلق بالمسائل التي يسمح لكل دولة بموجب مبدأ سيادة الدولة بأن تقرر فيها بحرية، ومنها اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية، وأن التدخل يكون غير مشروع عندما يتم استخدام الإكراه فيما يتعلق بمثل هذه الاختيارات، والتي يجب أن تظل حرة. [32]

ولما كان الدخول في علاقات مع الدول الأخرى يعتبر مظهراً من مظاهر السياسة الخارجية^[33]، وكان "قانون قيصر" يفرض تدابيراً قسرية انفرادية ذات طابع اقتصادي على أي جهة تقيم علاقات اقتصادية مع سورية، فإنه بذلك يعتبر إكراهاً اقتصادياً من شأنه التأثير على اختيار شكل السياسة الخارجية لكل من سورية من جهة وأي دولة ترغب في إقامة علاقات اقتصادية معها من جهة أخرى، منتهكاً بذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

خاتمة:

يتبين من العرض السابق أن "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام ٢٠١٩" الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية يعدّ شكلاً من أشكال التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تصرح بأن إصدارها "قانون قيصر" يعتبر حقاً سيادياً أمريكياً مستمداً من مبدأ السيادة الاقتصادية الذي يمنح الدولة صلاحية إدارة شؤونها الاقتصادية بحرية فإن تلك الحرية ليست حرية مطلقة، إذ يقيد القانون الدولي الاقتصادي بأن تتوافق مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي الاقتصادي، ونظراً لتعارض "قانون قيصر" مع مبدأ احترام حقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى فهذا ينفي عنه صفة الحق السيادي الأمريكي ويجعله انتهاكاً للقانون الدولي الاقتصادي.

³¹ - نصت المادة ٢(٧) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

³² - See: Terry, patrick C.R, a previous reference, p432.

³³ - See: Terry, patrick C.R, a previous reference, p 433.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- ١- يعد "قانون قيصر" تجسيداً نموذجياً للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي بما يفرضه من تدابير ضد سورية.
- ٢- من غير المقبول وفقاً للنظرية العامة للجزاء الدولي وصف "قانون قيصر" وغيره من الإجراءات القسرية الانفرادية بأنها "عقوبات" اقتصادية، لأن هذا الوصف ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.
- ٣- يعتبر "قانون قيصر" وغيره من التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي مظهراً سلبياً وضاراً في العلاقات الدولية الاقتصادية التي يحكمها القانون الدولي الاقتصادي.
- ٤- إن استناد الولايات المتحدة في تبرير إصدار "قانون قيصر" إلى مبدأ السيادة الاقتصادية يعد تشويهاً للحقائق، إذ أن مبدأ السيادة الاقتصادية لا يمنح الدولة الحرية المطلقة في اختيار شكل علاقاتها الاقتصادية الخارجية دون أية قيود، بل إن تلك الحرية تكون مقيدة بعدم الإخلال بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي الاقتصادي.
- ٦- ينتهك "قانون قيصر" عدداً من المبادئ القانونية الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي، كمبدأ احترام الحق في التنمية ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى عبر الأدوات الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى عدم إمكانية اعتبار "قانون قيصر" حقاً سيادياً أمريكياً وإنما انتهاكاً للقانون الدولي الاقتصادي.

التوصيات:

- ١- ضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بغية وضع حدٍّ للجدل القائم حول مدى مشروعية التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي، ومنها "قانون قيصر"، عن طريق إبرام اتفاقية دولية شاملة تنص على تجريم تلك التدابير.
- ٢- اعتبار التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي شكلاً من أشكال العدوان الاقتصادي، إلى جانب العدوان العسكري التقليدي.
- ٣- الدعوة إلى إضافة بروتوكول إضافي إلى اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على تعريف جريمة العدوان، بشكليه الاقتصادي والعسكري، لكي تتمكن المحكمة من مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن فرض التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي، إلى جانب تدابير العدوان العسكري.
- ٤- تفعيل منظومة العمل العربي المشترك بغية التصدي للإجراءات القسرية الانفرادية الغربية.
- ٥- قيام الجمهورية العربية السورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي النتائج السلبية لمثل تلك القوانين ومحاولة التخلص من آثارها، ومن قبيل تلك الإجراءات تشجيع الإنتاج المحلي للسلع الخاضعة للحظر سواء بالخبرات الوطنية عن طريق تقديم الدعم اللازم لها أم بالخبرات الأجنبية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية في سورية وتقديم التسهيلات اللازمة لها، بالإضافة إلى تنويع مصادر المستوردات السورية والاستيراد من عدة دول وخاصة الدول الحليفة.

References:

- Manad, Muhammad. *International Economic Sanctions*. Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mostaganem, Algeria, 2018/2017. In Arabic.
- Bin Zakari Bin Alou, Madiha. *The Impact of International Economic Sanctions on Peoples' Right to Development*. PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mostaganem University, 2018/2019. In Arabic.

- Folch, Abel Escriba; Wright, Joseph. *Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival*. United Kingdom, Oxford University Press, 2015.
- Marks, Stephen. *Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives*. American Journal of Public Health, 89(10), pp 1509-1513, 1999.
- Hofer, Alexandra. *The Developed\Developing Divide On Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement Or Illegitimate Intervention*. Chinese journal of international law(2017), pp 175-21, 2017.
- Drew, Phillip. *The Law of Maritime Blockade: Past, Present, and Future*. United Kingdom, Oxford University Press, 2017.
- The Annual Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, dated 6/24/2013, Document No. A / HRC / 24/20. In Arabic.
- Al-Hassani, Zuhair. *Countermeasures in Public International Law*. 2nd Edition, Benghazi, GanYounis University Publications, 1998. In Arabic.
- Shaiban, Nasira; Abassa, Taher. *Smart Sanctions: An Alternative to International Economic Sanctions*. The Jurisprudence Magazine, N.17, pp. 261-278, 2018. In Arabic.
- Terry, patrick C. *Unilateral Economic Sanctions and Their Extraterritorial Impact: One Foreign Policy For All?*. Chinese Journal of International Law (2019), pp 425–435, 2019.
- Günerigök, Servet. *Trump signs Caesar Act sanctioning Syrian regime*. an article published on 21/12/2019 on the following website: <<https://bit.ly/2TbB5Ml>> Date of visit: 10/5/2020.
- *What is the economic impact of the 'Caesar' law on Syria? ButhainaShaaban explains*. an article published on 12/22/2019 on the following website: <https://bit.ly/2ZdWsk9>, Date of visit: 10/5/2020. In Arabic.
- Caesar Syria Civilian Protection Act Of 2019. On The Following Website: <<https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/31/text>>.
- Habib, Imad. *International Economic Law*, Damascus, Nineveh For Studies and Publishing and Distribution, 2001. In Arabic.
- The 1974 Charter of Economic Rights and Duties of States.
- The Declaration on the Right to Development was adopted and made public, in accordance with United Nations General Assembly Resolution 41/128 of 4 December 1986. In Arabic.
- The Weekly Economic Report (14-20 / 6/2020), No. 23/2020, Central Bank of Syria, Directorate of Economic Research, General Statistics and Planning, In Arabic, at the following link: <<http://f.cb.gov.sy/41cbe1a102633388732f3f949e38918674c627d029c82ce4.pdf>>
- Jazairy, Idrees. *Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights*. Ethics & International Affairs, 33(3),pp 291-302, 2019.